

منهج الإمام البخاري في مسائل تتعلق بعدالة الرواية نفي الثقة روايته ، أخذ الاجر ، التقرب من السلطان الرواية عن أهل البدع

كلية العلوم الاسلامية – قسم الحديث استاذة المادة: د.نضال علي حسين

بسم الله الرحمن الرحيم

المسألة الاولى : إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً، وروجع المروي عنه فنفاه، فهل يقبل قوله؟ ثم هل يؤثر النفي في عدالة الفرع الراوي عنه؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إن كان المروي عنه جازماً بنفيه، كأن قال: (ما رواه)، أو (كذب علي) ونحوه، وجب رد الحديث، لتعارض الجازمان، والجاحد هو الأصل، ولا يقدر في باقي روايات الراوي عنه، ولا يثبت به جرحه، صرح به الخطيب البغدادي .

القول الثاني: وإن كان المروي عنه غير جازماً بنفيه، كأن قال: (لا أعرفه)، أو (لا أذكره) مما يقتضي جواز نسيانه، فلا يرد الحديث، ولا يقدر في عدلة الراوي عنه، وجاز العمل به على الصحيح **وإليه ذهب البخاري** وهو قول الجمهور من أهل الحديث والفقهاء والكلام، خلافاً لبعض الحنفية.

مثال: أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: " ما كنا نعرف انتهاء صلاة رسول الله إلا بالتكبير"،

وهذا الحديث مما انكره الأصل على الفرع، ورواه مسلم أيضاً في صحيحه عن عمرو بن دينار عن أبي معبد أنه سمعه يخبر عن ابن عباس قال: " ما كنا نعرف..الحديث " .

قال عمرو: فذكرت ذلك لأبي معبد، فأنكره، وقال: لم أحدثك بهذا! فقال عمرو له: قد أخبرتني قبل ذلك، مما يدل على أن الشيخان البخاري ومسلم يذهبان إلى صحة الحديث ولو أنكره روايه، إذا كان الناقل عنه ثقة، ولا يقدر في عدالة الأصل الراوي، ولا في عدالة الفرع الراوي عنه.

منهج البخاري في مسائل تتعلق بالعدالة نفي الثقة روايته ، اخذ الاجرة ، التقرب من السلطان الرواية عن اهل البدع

المسألة الثانية: إذا كان المحدث يغشى السلطان فهل يقدح في عدالته ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: رد روايته ويقدح في عدالته، قدح كثير الورعين في بعض الرواة بسبب علاقتهم بالسلطان، وردوا أحاديثهم، وضعفهم، كأحمد بن واقد ، قال ابن نمير: تركت حديثه لقول أهل بلده، كان يغشى السلطان بسبب ضيعة له.

القول الثاني: قبول روايته ولا يقدح في عدالته، ذهب اليه الكثير من الأئمة كالامام احمد والبخاري وروى في صحيحه عن رجال كثيرين قد ضعفوا بسبب من هذه الأسباب، ولم ير ذلك قادحاً في عدالتهم، أو موجباً لرد رواياتهم، ما دام الراوي متصفاً بالصدق ومجانباً للكذب.

المسألة الثالثة: من أخذ على التحديث أجراً فهل تقبل روايته؟

والعلماء في هذه المسألة على ثلاث مذاهب:

المذهب الاول: المنع مطلقاً: وترد روايته، ولا يكتب عنه، لما فيه من خرم المروءة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه ، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم.

المذهب الثاني: الجواز مطلقاً: وتقبل روايته، وهو قول مجاهد، وعكرمة، طاووس، وغيرهم، وهذا ما ذهب إليه البخاري، وروى في صحيحه عن شيوخ كانوا يأخذون الأجرة على التحديث كالفضل بن دكين، وعفان بن مسلم ، وهشام بن عمار.

المذهب الثالث: التفصيل: فالمنع: مرتب على ما يمكن ان يجر اليه أخذ الأجر على التحديث من التكثر في الرواية المفضي إلى الكذب.

والجواز: محمول على من كان ثقة وثبت له عذر في أخذ الأجر كأن يكون فقيراً، وله عيال يجب عليه مؤونتهم وفي انقطاعه للتحديث يؤدي الى ترك الكسب إليهم.

منهج البخاري في مسائل تتعلق بالعدالة نفي الثقة روايته ، اخذ الاجرة ، التقرب من السلطان الرواية عن اهل البدع

الرواية عن أهل البدع

(البدعة) لغة: ما أحدث على غير مثال سابق ، يقال: جئت بأمر بديع أي محدث عجيب لم يعرف قبل ذلك.

روى البيهقي بسنده عن الشافعي قال: (المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنةً أو أثرًا أو إجماعًا، فهذه البدعة الضلالة، والثانية: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة) .

وبدعة الضلالة: وهي المحدثّة المخالفة للقرآن والسنة على ضربين:
بدعة صغرى (مفسقة): التي لا تخرج صاحبها عن دائرة الإيمان كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة.

بدعة كبرى (مكفرة): التي تخرج صاحبها عن دائرة الإيمان، كمن أنكر معلوماً من الدين، كقولهم حلول الإلهية في علي، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة .

المسألة الرابعة: حكم الرواية عن أهل البدع الذين كفروا ببدعتهم

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: القبول مطلقاً إذا كان يعتمد على تأويل ظاهر وهو مذهب المتكلمين.

القول الثاني: القبول إذا كان لم يستحل الكذب وهو مذهب جماعة من الاصوليين.

القول الثالث: الرد مطلقاً، حكى النووي الاتفاق على رد روايتهم.

منهج البخاري في مسائل تتعلق بالعدالة نفي الثقة بروايته ، اخذ الاجرة ، التقرب من السلطان الرواية عن اهل البدع

المسألة الخامسة: حكم الرواية عن أهل البدع الذين لم يكفروا ببدعتهم.

للعلماء في هذه المسألة خمسة اقوال:

القول الاول: الرد مطلقاً، ولا يحتج بروايته ذلك لأنهم إما كفار أو فساق بما ذهبوا إليه، وكل من الكافر والفاسق مردود الرواية وهذا القول مروى عن الإمام مالك.

القول الثاني: تقبل روايته إذا كان صادقاً ولم يستحل الكذب في نصرته مذهباً، سواء أكانوا دعاة أم لا، لأن اعتقاد حرمة الكذب يمنع من الإقدام عليه فيحصل صدقه، وذهب الى هذا القول الشافعي، والثوري ويوسف من الحنفية.

القول الثالث: القبول مطلقاً، سواء كانوا فساقاً أو كفاراً بالتأويل وإلى ذلك ذهب طائفة من أهل الحديث والمتكلمين وقالوا: لا يرد كل مكفر ببدعته لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها.

القول الرابع: تقبل روايته إذا لم يكن داعياً إلى بدعته ولا يروي ما يقوي بدعته وإلا فيرد حديثه، وهذا مذهب الكثير من العلماء وأئمة الحديث، ونسبه الخطيب البغدادي للإمام أحمد بن حنبل.

القول الخامس: تقبل روايته إذا كانت بدعته صغرى ولا تقبل إذا كانت بدعته كبرى، وبهذا قال الذهبي معللاً بأنه لو ردت مرويات هذا النوع يعني من كانت بدعته صغرى - لذهب جملة من الآثار النبوية وفيه مفسدة بيّنة؛ لأن هذا النوع كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق.

منهج البخاري في مسائل تتعلق بالعدالة نفي الثقة روايته ، اخذ الاجرة ، التقرب من السلطان الرواية عن اهل البدع

س/ ما هو مذهب **الإمام البخاري** في الرواية عن اهل البدع ؟
ج: ذهب البخاري إلى إنه لا ترد رواية من لم يكفر ببدعته إلا أن ينكر أمراً متواتراً
من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، بل تقبل الرواية عنه، اذا كان يعتمد على
تأويل ظاهر وسائغ، ولم يستحل الكذب، وكان متقناً حافظاً، ضابطاً لروايته، خاصة
إذا انفرد المبتدع بشيء ليس عند غيره.

اعتمد البخاري في روايته عن أهل البدع على معايير هي:

- ١- ليس فيهم من كانت بدعته مكفرة.
- ٢- أكثرهم لم يكن داعياً لبدعته، أو كان داعياً ثم تاب.
- ٣- أكثر ما كان يروي لهم في المتابعات والشواهد.
- ٤- أحياناً يروي لهم في الأصول، لكن بمتابعة لهم غيرهم.
- ٥- كثير منهم لم يصح ما رموا به من البدعة.

للاستزادة راجع

- ❖ المدخل إلى علم السنن للبيهقي .
- ❖ معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح
- ❖ فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للسخاوي
- ❖ تدريب الراوي في شرح تقريب النووي للسيوطي
- ❖ شرح الموقظة للذهبي، للميناوي
- ❖ تقريب علم الحديث لعوض الله